سين - البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٠، غريدين ضد الاتحاد الروسي
(اعتمدت الآراء في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الدورة التاسعة والستون)*

المقدم من: السيد ديميتري ل. غريدين
(يمثله السيد أ. مانوف من مركز تقديم المساعدة للحماية الدولية)

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ البلاغ: ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٠ المقدم إليها من السيد ديمتري ل. غريدين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها كل ما قدمه إليها صاحب البلاغ والدولة الطرف من معلومات كتابية،

تعتمد ما يلي:

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد ديمتري ليونودوفيتش غريدين، وهو طالب روسي ولد في ٤ آذار/مارس ١٩٦٨. ويدعي أنه ضحية لانتهاك روسيا الفقرات ١ و٢ و٣(ب) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤ من العهد. ويبدو أن

* اشترك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التالية أسماؤهم: السيدة إليزابيث إيفات، والسيد نيسوكي آندو، والسيد ب. ن. باغواتي، والسيد عبد الله زاخيا، والسيد مارتين شاينين، والسيد عبد الفتاح عمر، والسيدة بيلار غايتان دي بومبو، والسيد رومان فيروجفسكي، والسيد ديفد كريتسمر، واللورد كولفيل، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد لويس هنكين، والسيد إيبوليتو سولاري يريغويين.

هذه الحالة تثير أيضا قضايا في إطار المادتين ٩ و١٠ من العهد. ويمثله السيد أ. مانوف من مركز تقديم المساعدة للحماية الدولية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢- ألقي القبض على صاحب البلاغ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بتهمتي محاولة اغتصاب المدعوة السيدة زيكينا وقتلها عمدا. وما أن احتجز، اتهم أيضا بارتكاب ستة اعتداءات أخرى. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، أدانته محكمة تشليابينسك الإقليمية بهذه التهم وحكمت عليه بالإعدام. ورفض استئنافه أمام المحكمة العليا في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١. ورفض استئنافان آخران في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و١ تموز/يوليه ١٩٩٢. ورفضت كذلك استئنافات مقدمة إلى مكتب المدعي العام، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و١٦ كانون الثاني/يناير و١١ آذار/مارس ١٩٩٢. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، خفضت عقوبة الإعدام المحكوم بها على صاحب البلاغ إلى السجن مدى الحياة.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن أمر القبض عليه لم يصدر سوى في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، بعد أكثر من ثلاثة أيام من احتجازه. ويذكر أيضا أنه منع من الاستعانة بمحام، بالرغم من طلباته، حتى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

٣-٢ ويدعي أنه تم استجوابه لمدة ٤٨ ساعة، دون أن يقدم له أي طعام ودون السماح له بالنوم. كذلك أخذت منه نظارته ولم يتمكن من أن يرى جيدا بسبب قصر نظره. وتعرض للضرب أثناء الاستجواب[1]. وذكر أنه قيل له إن أسرته تخلت عنه وأن السبيل الوحيد لتفادي عقوبة الإعدام هو الاعتراف. وعندئذ اعترف بالتهم الست، وكذلك بثلاث تهم أخرى.

٣-٣ ويزعم أن المحقق لم يبلغ محامي صاحب البلاغ بما تعتزم المحكمة اتخاذه من إجراءات. وعلى وجه الخصوص، أخذ صاحب البلاغ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ لإجراء فحص طبي له، ولم يبلغ محاميه بذلك.

٣-٤ ويزعم صاحب البلاغ أنه تم العبث بالأدلة، إخلالا بأحكام قانون الإجراءات الجنائية الروسي. فقد أفيد أن ملابس صاحب البلاغ نقلت إلى المختبر في الكيس نفسه الذي نقلت فيه ملابس الضحية، الأمر الذي يجرد نتيجة فحص أنسجة من ملابسه وجدت على ملابس الضحية من أية قيمة. وزعم أيضا أن بعض المخالفات للأصول المرعية قد حدثت أثناء عملية تحديد هوية الجاني. فيدعي صاحب البلاغ أنه مرر عبر القاعة التي كانت الضحايا جالسات فيها يوم تحديد هوية الجاني. وعندما لم تحدده إحدى الضحايا على أنه هو الجاني، زعم أن المحقق

أمسك بيدها وأشار إلى صاحب البلاغ. وقيل أيضا إن أوصاف الضحايا للشخص الذي اعتدى عليهن تختلف تماما عن ملامح صاحب البلاغ.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أنه قد أخل بحقه في افتراض البراءة. ففي الفترة بين ٢٦ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، أعلنت المحطات الإذاعية والصحف أن صاحب البلاغ هو القاتل المروع الملقب بـ "عامل المصعد"، والذي اغتصب فتيات عديدات وقتل ثلاثا منهن. كذلك، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، أعلن رئيس الشرطة أنه متأكد من أن صاحب البلاغ هو القاتل، وأذيع ذلك في التلفزيون. وعلاوة على ذلك، يدعي صاحب البلاغ أن المحقق جرم صاحب البلاغ في اجتماعات علنية قبل انعقاد جلسة المحكمة، ودعا الجمهور إلى إرسال مدعين اجتماعيين. ويذكر صاحب البلاغ، أنه نتيجة لذلك، كان هناك عشرة مدعين اجتماعيين، بينما لم يدافع عنه سوى محام اجتماعي واحد[٢]، أجبر فيما بعد على مغادرة قاعة المحكمة[٣]. وأفاد صاحب البلاغ أن قاعة المحكمة كانت مكتظة بناس يصيحون قائلين إنه ينبغي الحكم عليه بالإعدام. ويذكر أيضا أن المدعين الاجتماعيين والضحايا كانوا يهددون الشهود والمحامي وأن القاضي لم يفعل أي شيء لوقف ذلك. ولهذا السبب، لم تكن هناك فرصة مناسبة لاستجواب الشهود الرئيسيين في المحكمة.

٣-٦ وفي اليوم الأول لجلسات الاستماع، دفع صاحب البلاغ بأنه غير مذنب[٤]. وعندئذ وضع في الحبس وهو يشكو من أنه لم يسمح له أبدا بمناقشة الأمور مع محاميه على انفراد.

٣-٧ وهو يشكو أيضا من أن الشهود الذين كان بإمكانهم أن يؤكدوا إفادته عن مكان تواجده أثناء حدوث الجريمة لم يستجوبوا في المحكمة. وعلاوة على ذلك، فإن بعض الإفادات التي أدلي بها أثناء التحقيق الأولي قد اختفت من المحضر.

٣-٨ ويزعم أيضا بأنه، إخلالا بأحكام القانون الروسي، لم يجر جمع سجلات المحاكمة وتوقيعها إلا في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١، في حين أن جلسات الاستماع انتهت في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وقدم ثلاثة شهود شكاوى إلى المحكمة العليا، بسبب وجود تناقضات بين الأقوال المدونة في محاضر الجلسات وبين الشهادات التي أدلوا بها فعلا.

٣-٩ وذكر أن ما تقدم يعتبر إخلالا بأحكام الفقرات ١ و٢ و٣(ب) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤.

بيان الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليه:

٤-١ تدفع الدولة الطرف، في بيانها المقدم في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول حيث إنه لم يقدم من قبل صاحب البلاغ نفسه، وإنما عن طريق محام ينوب عنه.

٤-٢ وفي بيان آخر، مؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، تتناول الدولة الطرف الوقائع الموضوعية للبلاغ. وتذكر في هـــذا الصدد، أن من أجل الاستجابة لطلب اللجنة، قام مكتب النائب العام بالاتحاد الروسي باستعراض قضية صاحب البلاغ. وتحقق من إفادات الضحايا والشهود، ومن تفتيش المكان الذي وقعت فيه الحوادث، والظروف الـــتي تم فيهـــا التعرف على هوية صاحب البلاغ. وفي هذا الصدد، تدفع الدولة الطرف بأن الحجج التي ساقها صـــاحب البلاغ والتي مفادها أنه برئ من التهم الموجهة إليه وأن أساليب التحقيق المستخدمة تنتهك حقوقه في الدفاع، فضلا عن مسألة الضغط الجماهيري، هي حجج قامت المحكمة العليا، بصفتها محكمة استئناف بمراجعتها كافة واعتبرت أن لا أساس لها من الصحة.

٤-٣ وتحاج الدولة الطرف بأن لا صاحب البلاغ ولا محاميه أثارا قط مسألة الإكراه من جانب الشرطة أمام المحـــاكم. وتدفع أيضا بأن صاحب البلاغ كان يمثله محام طوال التحقيق الأولي، الذي قدم صاحب البلاغ خلاله معلومات تفصيلية فيما يتعلق بالجرائم. وأفادت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يتراجع عن أقواله في المحكمة إلا نتيجة لما مارسه عليه أفراد أسرته من ضغط.

٤-٤ وفيما يتعلق بالادعاء بأن صاحب البلاغ لم يستطع قراءة البيانات نظرا لرفض إعطائه نظارات للقراءة، تلاحظ الدولة الطرف من محاضر جلسات المحكمة أن صاحب البلاغ ذكر أنه يستطيع أن يقرأ على بعد ١٠ إلى ١٥ سنتيمترا دون نظارة، وعلاوة على ذلك، فإن المحققين قد زودوا صاحب البلاغ بنظارات. وبناء على ذلك، ترفض الدولة الطرف الزعم بحدوث أي انتهاك لأحكام العهد في هذا الصدد.

٤-٥ وأخيرا توضح الدولة الطرف أنه تم استجواب السيد غريدين في حضور محامي الدفاع الذي تم تعيينه من أجـــلـــه بموجـــب أحكام القانون. وتلاحظ الدولة الطرف أن السيد غريدين اعتقل في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وفي ١ كـــانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، طلبت والدته، السيدة ف. ف. غريدينا دعوة محامي الدفاع إلى المشاركة في التحقيقات. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، تم الاتفاق بين أقارب غريدين والمحامي، الذي سمح له، منذ ذلك الوقت، بالمشاركة في التحقيقات.

٥- وكرر محامي صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الادعاءات الواردة في البيان الأول وأشار إلى أنه، باعتراف الدولة الطرف نفسها، لم يكن لصاحب البلاغ محام يمثله في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة:

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وكما هو مطلوب بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فقد تأكدت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد اعترضت على مقبولية البلاغ، ذلك أن البلاغ قدمه المحامي وليس صاحب البلاغ نفسه. وتشير اللجنة إلى أنه، وفقا لقواعدها وممارستها، يجوز لصاحب البلاغ أن يمثله محام، وبالتالي، فليس هناك ما يمنع اللجنة من النظر في الوقائع الموضوعية للبلاغ. وترفض اللجنة جدال الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول في هذا الصدد.

٦-٤ وفيما يتعلق بالادعاءات بإساءة المعاملة والإكراه من قبل الشرطة أثناء فترة التحقيق، بما في ذلك حرمان صاحب البلاغ من استخدام نظارات للقراءة، يبدو من المواد المعروضة على اللجنة أن غالبية هذه الادعاءات لم تجر إثارتها أمام المحكمة. وقد أثيرت كل هذه الحجج عند الاستئناف، ولكن المحكمة العليا وجدت أن ليس هناك ما يؤيدها. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءه بأدلة بالمعنى المقصود في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بالادعاء بأن محامي صاحب البلاغ لم يحط علما بتواريخ إجراءات المحكمة التي تعالج المسائل الطبية، تلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا قد استعرضت هذه المسألة ووجدت أنها تتفق مع أحكام القانون، وبناء على ذلك فهي ترى أن هذا الادعاء ما زال غير مدعم بأدلة لأغراض المقبولية.

٧- وتعلن اللجنة أن الادعاءات الأخرى غير مقبولة، في ضوء ما أتاحته لها الأطراف من معلومات، على نحو ما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-١ وفيما يتعلق بالادعاء بأن صاحب البلاغ اعتقل دون مذكرة توقيف وأن هذه المذكرة لم تصدر إلا بعد ما يزيد على ثلاثة أيام من توقيفه، إخلالا بأحكام التشريع الوطني، الذي ينص على وجوب إصدار مذكرة توقيف في غضون ٧٢ ساعة من التوقيف، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تتناول هذه المسألة. وفي هذا الصدد، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ، في ظروف هذه الحالة، حرم من حريته إخلالا بإجراء ينص عليه القانون. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن إخلال بأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٨-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه حرم من محاكمة عادلة، إخلالا بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤، لا سيما بسبب عجز المحكمة التي تولت محاكمته عن السيطرة على الجو العدائي والضغط اللذين أوجدهما الجمهور في قاعة المحكمة، مما جعل من المستحيل على محامي الدفاع استجواب الشهود بشكل سليم وعرض حججه دفاعا عن المتهم، تلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا أشارت إلى هذه المسألة، ولكنها أخفقت في معالجتها بشكل محدد عندما استمعت إلى استئناف صاحب البلاغ. وترى اللجنة أن سير المحاكمة، على النحو المشروح أعلاه كان مخلا بحق صاحب البلاغ في محاكمة عادلة بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٤.

٨-٣ وفيما يخص الادعاء بانتهاك الحق في افتراض البراءة، بما في ذلك البيانات العلنية التي أدلى بها موظفون من ذوي الرتب العليا مكلفون بإنفاذ القانون، حيث وصفوا صاحب البلاغ بأنه مذنب، وغطت وسائط الإعلام هذه البيانات تغطية واسعة، تلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا أشارت إلى هذه المسألة، ولكنها لم تعالجها معالجة محددة عندما استمعت إلى استئناف صاحب البلاغ. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١٣ المتعلق بالمادة ١٤، الذي ذكرت فيه "لذلك، فإن من واجب جميع السلطات العامة أن تمتنع عن الحكم بصورة مسبقة على نتيجة المحاكمة". وفي هذه الحالة، ترى اللجنة أن السلطات عجزت عن ممارسة الامتناع الذي تقتضيه منها الفقرة ٢ من المادة ١٤، منتهكة بذلك حقوق صاحب البلاغ.

٨-٤ وفيما يتعلق بالادعاءات المتبقية الواردة في الفقرتين ٣-٤ و٣-٧ أعلاه، تلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا عالجت الادعاءات المحددة لصاحب البلاغ التي مفادها أنه تم التلاعب بالأدلة، وأن الشهود لم يتعرفوا عليه بشكل صحيح، وأنه يوجد تعارض بين المحاكمة ومحاضر جلساتها. غير أن رفض المحكمة لهذه الادعاءات المحددة لم يعالج نزاهة المحاكمة ككل، وبالتالي فهو لا يؤثر على النتيجة التي خلصت إليها اللجنة بأنه قد أخل بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٨-٥- وفيما يتعلق بالادعاء بأنه لم يتح لصاحب البلاغ محام للأيام الخمسة الأولى التي تلت القبض عليه، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أجابت بأن صاحب البلاغ كان يمثله محام وفقا لأحكام القانون. غير أنها لم تدحض ادعاء صاحب البلاغ بأنه طلب محاميا بعد احتجازه بوقت قصير وأن طلبه قد أغفل. ولم تدحض أيضا ادعاء صاحب البلاغ بأنه استجوب دون أن يتمكن من الحصول على مشورة محام بعد أن كان قد طلب ذلك تكرارا. وتخلص اللجنة على أن منع صاحب البلاغ من إمكانية الوصول إلى مستشار قانوني بعد أن كان قد طلب ذلك، وأن استجوابه أثناء ذلك الوقت يشكل انتهاكا لحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤. وعلاوة على ذلك، تعتبر اللجنة أن عدم تمكن صاحب البلاغ من استشارة محاميه على انفراد، وهو ادعاء لم تدحضه الدولة الطرف، يشكل أيضا إخلالا بأحكام الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن إخلال بأحكام الفقرتين ٢ و٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

١٠- ووفقا للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال للسيد غريدين، الأمر الذي يستتبع تعويضه والإفراج الفوري عنه. والدولة الطرف ملزمة بضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بكونها أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان قد حدث أم لم يحدث انتهاك للعهد، وأنه عملا بالمادة ٢ من

العهد، تعهدت الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر سبيل تظلم يكون فعالا وقابلا للتنفيذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، ترغب اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعـــتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علما بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وصدر في وقت لاحق بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) أفيد أن آراء الخبراء الطبيين بتاريخ ١٨ كانون الثاني/يناير و٣٠ آب/أغسطس تؤكد ذلك.

(٢) يشير صاحب البلاغ إلى مدعين اجتماعيين ومحامين اجتماعيين على النحو المعمول به في النظام الروسي، وهم يعملون إلى جانب المدعي العام ومحامي الدفاع.

(٣) يظهر من الملف أن محاميين اجتماعيين كانا متاحين لصاحب البلاغ وأن أحد هذين المحاميين هو الذي أجبر على مغادرة قاعة المحكمة

(٤) يـــبدو من الملف أن صاحب البلاغ دفع بأنه غير مذنب بالنسبة لجميع التهم باستثناء ما يتعلق بالاعتداء على السيدة زيكينا.